

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : وورد بعدَ ورْدٍ مُتَتَابِع كما في الصحاح . وشُرَّيْكُ كزُبَيْرٍ : ابنُ مالكِ
بنِ عَمْرِو بنِ مالكِ بنِ عَمْرِو بنِ مالكِ بنِ فَهْمٍ بنِ غَنْمٍ بنِ دَوْسٍ : أَبُو
بَطْنٍ . قالَهُ ابنُ دُرَيْدٍ . قلتُ : وهو أَخو صُلَيْمٍ وشوبك ووالد أُسَدٍ
بالتَّحْرِيكِ وسَرِيٍّ ووَهْبَانٍ . وشُرَّيْكُ آخَرُ : جَدُّ لِمُسَدَّدٍ بنِ مُسَرَّهَدٍ
بنِ مُسَرِّبَلٍ بنِ أَرَنْدَلٍ بنِ سَرَنْدَلٍ بنِ عَرَنْدَلٍ بنِ المُسْتَوْدِدِ وهكذا
نَسَبُهُ ابنُ دُرَيْدٍ والمُسْتَغْفِرِيُّ والسَّلَافِيُّ في سَفِينَتِهِ نَقْلًا عن ابن
الجَوَّانِي النَّسَابَةِ وابنِ العَدِيمِ في تاريخِ حَلَبٍ ويُقال في نَسَبِهِ الأَسَدِيُّ
والشَّرِيكِيُّ وقد تَقَدَّمَ سَرْدُ نَسَبِهِ في الدَّالِ قال ابنُ دُرَيْدٍ : ومن مَوَالِي
بني شُرَّيْكٍ مُقاتِلُ بنُ سُلَيْمَانَ . وقال ابنُ بَزْرُجٍ شَرَكَةُ الذَّعْلُ وشَسَعَةُ
وزَمَمَةُ كَفَرَحَ : إِذَا انْقَطَعَ شَرَاكُهَا وشَسَعُهَا وزَمَمُهَا . وَرَجُلٌ مُشْتَرَكٌ :
إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ رَأَيْهِ مُشْتَرَكٌ لَيْسَ بِوَاحِدٍ وفي الصَّحاحِ عن
الأَصْمَعِيِّ : إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ كَالْمَهْمُومِ . وفي العُيَّابِ التَّشْرِيكُ :
بَيْعُ بَعْضِ مَا اشْتَرَى بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ . قال : والفَرِيضَةُ المُشَرَّرَكَةُ
كُمُعَظَّمَةٍ أَي : المُشْتَرَكُ فِيهَا فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ ويُقالُ لَهَا أَيْضًا
المُشَرَّرَكَةُ - كُمُحَدَّثَةٍ - بِنِسْبَةِ التَّشْرِيكِ إِلَيْهَا مجازًا كذا في شَرْحِ
الفُصُولِ ويُقالُ أَيْضًا : المُشْتَرَكَةُ وهذه عن اللَّيْثِ وهي التي يَسْتَوِي فِيهَا
المُقْتَسِمُونَ وهي زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ لَأُمٍّ وَأَخَوَانِ لَأَبٍ وَأُمٌّ لِلزَّوْجِ الذَّصْفُ
وللأُمِّ السُّدُسُ وللأَخَوَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَيَشْرِكُهُم بَدْنُ الأَبِ والأُمِّ ؛ لِأَنَّ
الأَبَ لِمَا سَقَطَ سَقَطَ حُكْمُهُ وَكَانَ كَأَن لَمْ يَكُنْ وصارُوا بني أُمٍّ معًا وهذا قول
زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي اللهُ عنه وحَكَمَ فِيهَا عُمَرُ رضي اللهُ عنه فجَعَلَ
الثُّلُثَ لِلأَخَوَيْنِ لَأُمٍّ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ والأُمِّ شَيْئًا فقالُوا له : يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَبْ أَنْ - أَبَانَا كَانَ حِمَارًا فَأَشْرَكْنَا بِقَرَابَةِ أُمِّنَا
فَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فَسُمِّيَتِ الْفَرِيضَةُ مُشَرَكَةً وَمُشْتَرَكَةً الْآخِرَةُ عن
اللَّيْثِ وَحِمَارِيَّةٌ لِقَوْلِهِمْ : هَبْ أَنْ - أَبَانَا كَانَ حِمَارًا وَأَيْضًا
حَجَرِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا : هَبْ أَنْ - أَبَانَا كَانَ حَجَرًا مُلَاقًى
فِي الْيَمِّ وَبَعِثُوهُمْ سَمَّاها يَمِّيَّةً لِذَلِكَ وَسُمِّيَتْ أَيْضًا عُمَرِيَّةً ؛
لِقَضَاءِ عُمَرَ رضي اللهُ عنه فِيهَا قال شيخُنَا : وهو مَذْهَبُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ

والجُمهُورِ خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ وبعضِ أَهْلِ العِراقِ . قلتُ : وفي فرائضِ أبي نصرٍ :
المُشَرَّكَةُ : زوج وأم أو جَدَّةٌ واثنانِ فصاعدًا من أولادِ الأمِّ وعَصَبَةِ من
وَلَدِ الأبِّ والأمِّ قضى فيها عَلَيُّ للزَّوْجِ بالنِّصْفِ ولِلأُمِّ بالسُّدُسِ ولوَلَدِ
الأمُّ بالثُّلُثِ وأَسْقَطَ وَلَدُ الأبِّ والأمِّ وهو قولُ الشَّعْبِيِّ وأبي حَنِيفَةَ وابنِ
أبي لَيْلَى وأبي يُونُسَ وزُفَرَ ومُحَمَّدٌ والحَسَنُ وابنُ حَنْبَلٍ وكَثِيرٌ وقَضَى
عُثْمَانُ فيها للزَّوْجِ بالنِّصْفِ وللأُمِّ بالسُّدُسِ ولوَلَدِ الأُمُّ بالثُّلُثِ وشَرَكِ
وَلَدَ الأبِّ والأمِّ مَعَهُمُ فيه وبه قالَ الشَّافِعِيُّ وكَثِيرٌ من الصَّحَابَةِ وروى
أَنَّهُ عُمَرَ قَضَى فيها كما قَضَى عَلَيُّ فقالَ له الأَخُ من الأبِّ والأمِّ : هَبْ أَنْ
أَبَانَا كَانَ حِمَارًا فما زادَنَا إِلَّا قَرِيبًا فَرَجَعَ فَشَرَكَهُمُ وَلِذَا سُمِّيَتْ
حِمَارِيَّةً انتهى . وفي شَرْحِ الفُصُولِ : أَبْطَلَ هذا بَزَوْجٍ وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ
وَأُخْتُ لَأَبٍ فَإِنَّ الأُخْتَ سَقَطَتْ بِأَخِيهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقُولَ إِنَّ أَخِي لَوْلَمْ
يَكُنْ لَوَرَّثْتُ فَهَبْهُ حِمَارًا فتَأَمَّلْ . والشَّارِكَةُ مُحَرَّكَةٌ : لِبْنِي أَسَدٍ .
وشَرَكُ بالكسْرِ : ماءٌ لَهُمْ وراءَ حَنْبَلٍ قَنانُ قالَ عُمَيْرَةُ بْنُ طَارِقٍ :
فأَهْوَنُ عَلَيَّ بالوعِيدِ وَأَهْلَاهُ ... إِذَا حَلَّ أَهْلِي بَيْتَ شَرِكٍ فعاقِلِ